

المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ النقاط التي تكّنه من تلبيه ما أعربت عنه الجمعية العامة من رغبات في الفقرة ٣ (ب) و(ج) من قرارها ١٧٠/٣٤ :

٨ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، على ضوء القرار ١٧٠/٣٤ وخبرة تلك المنظمة في هذا الميدان، تقريراً عن أسباب التدابير التي يتوجب على الدول الأعضاء اتخاذها، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل الإعمال الفعال للحق في التعليم لدى تطبيق الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٢/٣٥ - حالة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة.

إذ تسترشد بالمبادئ^(١٢٢) في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٣) ،

وإذ تدرك مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع ،

وإذ تلاحظ أن كل الحكومات تحمل التزاماً يقضي باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً للمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بوجوب صكوك دولية مختلفة .

وإذ تضع في اعتبارها القرار ١٩ الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، في ٣٠ نوؤز/ يوليه ١٩٨٠^(١٢٤) ،

وقد هالتها التقارير التي تحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان في السلفادور، وخاصة موت آلاف الأشخاص وجو القمع وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد، والذي يشجع على الإرهاب على يد جماعة شبه عسكرية ويعكّها من ممارسته دون عقاب ،

وقد أصبحت بصدمة شديدة لحادث الاغتيال الخسيس الذي راح ضحيته رئيس الأساقفة أوسكار أرنولفو روميرو الذي كان شخصية مرموقة وذا مكانة بارزة لدفاعه عن حقوق الإنسان

(١٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢٣) انظر تقرير المقرر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن، ١٤ - ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٠ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.80.IV.3. والتصويب)، الفصل الأول، الفرع به.

وإذ تحيط علمًا مع الارتياج بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٠/٣٤ بشأن الحق في التعليم ،

١ - تدعو جميع الدول إلى النظر في اعتداد التدابير الشرعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك الضمانات المادية، بغية كفالة الإعمال الشامل لحق الجميع في التعليم، وذلك عن طريق عدة أمور منها إتاحة التعليم الابتدائي المجاني واللازمي، والتعليم الثانوي، للجميع مع تحقيق مجانيته تدريجياً، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ووصول الجيل الناشئ إلى العلم والثقافة :

٢ - تناشد الدول التي لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم أن تعجل بإجراءات التصديق عليها، كما تناشد الدول الأطراف في هذهن الصكين وغيرها من الصكوك المبرمة في هذا الميدان إنفاذ أحكام هذه الصكوك إنفاذاً منتظماً :

٣ - تدعو جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم إلى القيام على نحو أدق بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بدور التعليم في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٤ - تدعو جميع الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان إعطاء التعليم أولوية عليا في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع، في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٥ - تناشد مرة أخرى جميع الدول، ولاسيما الدول المتقدمة النمو، أن تدعم بفعالية، عن طريق الرسالات وغيرها من الوسائل بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام، المجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين المطلوبين في الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية :

٦ - تعرب عن شكرها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم الذي أعدَّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٣٤^(١٢٥) :

٧ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تضمين المساعرات التي سيجريها مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة قبل وضع مشروع الخطة

(١٢٤) A/35/148 ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٦)، المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٢٤)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، والقرار ٢٣ الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠^(١٢٥).

وافتنتاعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة، بالتشاور مع الحكومات المعنية، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بعنة الأشخاص المفقودين أو المختفين،

وإذ تعرب مرة أخرى عن تأثيرها إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به أسر ضحايا الاختفاء قسراً أو كرهاً،

١ - ترحب بإنشاء لجنة حقوق الإنسان للفريق العامل الذي طلب إليه أن يبحث المسائل المتعلقة باختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن أنشطته، مقرراً بما خلص إليه من نتائج ووصيات :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لتابعة عملها بشأن مسألة الاختفاء قسراً أو كرهاً، وذلك عند ظهرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق العامل في دورتها السابعة والثلاثين :

٣ - تناشد جميع الحكومات التعاون مع الفريق العامل وللجنة حقوق الإنسان، وتقينهما من الاضطلاع بمهنتها بفعالية وبروح إنسانية :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية والأقليمية والسوκالات المتخصصة إلى الشواغل المرتبطة بها في هذا التقرير.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٤/٢٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : خدمات الأمانة العامة المعنية بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٢٤)،

^(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

للشعب السلفادوري، ولاضطهاد الشخصيات السلفادورية مثل المونسنيور أرتورو ريفيرا داماس الأسقف الرسولي القائم بإدارة أبرشية سان سلفادور.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المصير المجهول لكثير من الأشخاص الذين تعقلهم السلطات،

وإذ تشعر بالسخط العميق لحدث الاغتيال الذي ارتكب في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ في سان سلفادور والذي راح ضحيته السيد أتيكيه الفاريز كوردوفا، رئيس الجبهة الديمقراطية الثورية للسلفادور وخمسة آخرون من أعضاء اللجنة التنفيذية لتلك الجبهة،

وإذ ترى أن توريد الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية سيؤدي إلى تفاقم الوضع في ذلك البلد،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في السلفادور :

٢ - تشجب حوادث القتل والاختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي أفادت التقارير بوقعها في السلفادور، وترجو من السلطات السلفادورية أن تتخذ من التدابير الفورية ما يكفل كبح الأنشطة النامية التي تتضطلع بها الجماعات شبه العسكرية :

٣ - تحث حكومة السلفادور على اتخاذ الخطوات الازمة لكافالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في ذلك البلد وضمان سلامه المونسنيور أرتورو ريفيرا داماس، الأسقف الرسولي القائم بإدارة أبرشية سان سلفادور، الذي يهدى الخطر بحياته :

٤ - تتسادي بوقف العنف وكفاللة الاحترام التام لحقوق الإنسان في السلفادور :

٥ - تطلب إلى الحكومات الامتناع، في الظروف الراهنة، عن توريد الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية :

٦ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس، في دورتها السابعة والثلاثين، حالة حقوق الإنسان في السلفادور.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٢/٣٥ - مسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المعنى "الأشخاص المختفين"،